

15/12/2015

من وزير المالية
إلى

2991

الموضوع : طلب توضيحات حول الخصم من المورد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 04 ديسمبر 2015

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين بينتم فيهما أن شركتكم وهي شركة إيجار مالي مطالبة بإرجاع أموال للحرير وذلك في بعض الحالات منها:

- استرجاع المعدات (سيارة، شاحنة / معدات مختلفة / أراض وعقارات) والتي تم تأجيرها للحرير (بعد صدور حكم قضائي) وذلك إما لبيعها أو لتأجيرها لحرير آخر حيث يتم إرجاع الفارق للحرير إذا فاق ثمن البيع المبالغ المستوجبة عليه.

- في صورة حصول حادث للمعدات المؤجرة فإن شركة التأمين تقوم بإرجاع ثمن المعدات لفائدة شركتكم باعتبارها المالك الأصلي للمعدات وبعد احتساب المبالغ المستوجبة على ذمة الحرير يرجع له الفارق فطلبتكم معرفة هل أن هذه المبالغ التي يتم دفعها للحرير في هذه الحالات تخضع للخصم من المورد؟ وهل تخضع المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء سيارات مستعملة لدى أشخاص طبيعيين لإيجارها في ما بعد لحريركم في إطار عقود إيجار مالي للخصم من المورد ولإتاوة دعم موارد الصندوق العام للتعويض أم لا؟

جوابا يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد بنسبة 1.5 % يطبق فقط على المبالغ المدفوعة الى المزودين من خدمات وسلع ومعدات وتجهيزات والتي تساوي أو تفوق 1000 د باعتبار كل الأداءات وعليه وفي صورة التقويت في معدات أو مواد أو تجهيزات لا تكون غرض الاستغلال بالنسبة للمزود فإن الخصم من المورد لا يكون مستوجبا. وعلى أساس ما سبق وبالرجوع إلى الحالات المذكورة بمكتوبيكم المشار إليهما أعلاه لا يكون الخصم من المورد بنسبة 1.5 % مستوجبا على المبالغ المسترجعة للحريف ولا على المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء سيارات مستعملة إلا إذا كان بيع هذا الصنف من السيارة يندرج ضمن نشاط الشراء لغرض البيع بالنسبة للمفوت. غير أنه وإذا تعلق الأمر بعقارات فإن الخصم من المورد بنسبة 2.5 % يكون مستوجبا على كل مبلغ تدفعونه مهما كانت قيمته.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المكاتب العام للدراسات
والتسويق الجباني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي